

# #شرح\_دليل\_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الحج |

## الدرس (١٠٠) (فصل في العقيقة)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم الحج اشهر معلومات. فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا  
فسوق ولا جدار وما تفعلوا من خير يعلمه الله. وتزودوا فان خير الزاد - 00:00:03

التقوى واتقونني يا اولي الالباب السلام عليكم ورحمة الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك  
على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. وقفنا على قول المؤلف رحمة الله - 00:00:33

وتعالى خص في العقيدة. اليس كذلك؟ هذا الفصل عقده المؤلف رحمة الله تعالى للكلام على ما يتعلق بالمولود من احكام حكم العقيدة  
ومتى تذبح؟ وما صفاته؟ وكذلك ما السنن التي ينبغي ان - 00:01:13

عندما توجد للانسان مولود في مسائل يبحثون والعقيدة هي ما يذبح لله من الغنم شكرًا لله على نعمة الولد. نعم. بسم الله الرحمن  
الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمنا الله - 00:01:33

وهي سنة في حق ولو ولو معاشرًا. نعم. جمهور أهل العلم ذهبوا إلى أن العقيقة سنة. وقد دل على مشروعية العقيدة الأدلة الثابتة عن  
النبي صلى الله عليه وسلم القولية والفعالية. فقد ثبت في صحيح البخاري ان - 00:02:03

النبي صلى الله عليه وسلم قال مع الغلام عقيقة. فاهازيقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى. وكذلك ايضاً روى الالباني اربعة ان النبي صلى  
الله عليه وسلم قال كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه. والنبي صلى الله - 00:02:33

عليه وسلم عق عن الحسن والحسين يقول وهي سنة هذا مذهب الجمهور يرون أنها سنة فان تركها خالف سنة لكنه لا يأثم. وهي سنة  
في حق الاب والابن لو ان الاب - 00:02:53

تركها ثم لما كبر الولد لما كبر الولد اخبر ان والده لم يقع عنه يقال لا يشرع له لأنها سنة فات وقتها. قوله ولو معاشرًا. العقيقة تشرع  
للانسان سواء من كان غنياً او فقيراً. فان كان غنياً اي الاب فالسنة في حقه ان يقع عن ولده. وسيأتي معناكم مقداره - 00:03:13

اما ان كان فقيراً يحسن به الا يفرط في هذه السنة حتى ولو اقترب ولذا قال المؤلف ولو ولو معاشرًا. يقول شيخ الاسلام رحمة الله  
ومن عدم ما يضحي به ويقع اقتراض وضحى وقع مع عدم القدرة على الوفاء. لانه يرجى له باذن الله الخلف - 00:03:43

والغلام بعقيقته. كما قال عليه الصلة والسلام فليست سنة محظوظة لا علاقة لها بالولد. ولذا قالوا ولو ومعاشرًا يفترض حتى يفك هذا  
الرهن المتعلق برقبة ولده. نعم فعل الغلام شاتان وعن الجارية شاة. هذا هو قدرها المستحب. كما جاء عن النبي صلى الله عليه - 00:04:13

وسلم انه قال عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة اي يذبح اذا ولد له غلام شافان. واما ولد له بنت شاة للذكر مثل حظ  
الاثنيين. فان لم يوجد عن الغلام الا شاة واحدة كان يكون فقيراً. لا يوجد الا مبلغ شاة واحدة فانه يذبح شاة واحدة. عن الغلام - 00:04:43

قوله كل غلام رهينة بعقيقته. فيحصل فك هذا الرهن ولو بواحدة. وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم حق عن الحسن والحسين  
كبشًا كبشًا. نعم. احسن الله اليك. ولا تجزي بدننة ولا بقرة - 00:05:13

نعم اشار هنا الى مسألة وهي ان الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في العقيقة ذبح شاة ولم يثبت عنه ذبح بقر ولا ابل. والسنة

اولی بالاتیاع فلیس دائم الاکثر هو - 00:05:33

الافضل موافقة السنة افضل من الاكثر وهنا لو قال قائل ايهما افضل ان اعق ببدنه او اعق لقيل عق بشاه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن الغلام شاتان مكافأتان وعق عن الحسن والحسين كيش - 00:05:53

من كبسة ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه ذبح بدنه. لكن لو اراد ان يذبح بدنه ذهب جمهور اهل العلم الى جوازه لكن كما نص المؤلف رحمة الله هنا وهو قول كثير من العلماء ان من اراد ان يذبح - 00:06:13

بدنة فلا يجزئ السبع. لا بد ان يذبحها كاملة. فلو ان انسانا ولد له مثلا سبع بنات دفعة واحدة. او ولد له بنتان. دفعة توأم وقال ساذبح  
عنهمما بدنة. قال ما يجزئ اهراق الدم - 00:06:33

يكون مقابل فك الرهن كل غلام مرتهن بعقيقته فاوريق عنه دما فلا بد ان تكون كاملة اما شاة او بدنة كاملة. والى هذا ذهب الحنابلة  
رحمهم الله لانه لم يرد في الشريعة اجزاء السبع - 00:06:53

في العقيقة ورد اجزاء السبع في الاضحية والهدي وهنا لم يرد ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء من ذلك فينبغي على الانسان ان يقتصر على ما وردت به السنة. نعم - 00:07:13

فان فات ففي احد وعشرين كل احدى فان فات ففي احد وعشرين ولا احدى وعشرين. نعم موجود احدى وعشرين جيد فان فات  
ففي احدى وعشرين ولا تعتبر الاسابيع بعد ذلك نعم اشار هنا - [00:07:33](#)

الى زمن ذبح الهدى. ذبح العقيقة. العقيقة عرفا انها مستحبة عند جمهور اهل العلم وايضا الى من تتوجه الى الاب؟ وهل يختص بها الغني؟ ام تعم الغني والفقير؟ عرفا انها تعم الغني والفقير - 00:08:03

وكم مقدارها؟ عرفنا انها الغلام شاتان ولل Jarvis شاة هنا بين متى يستحب ان يذبحها وبين ان تذبح عنه في سبع يوم ولادته. اليوم الاول من الولادة محسوب. الاول الثاني - 00:08:23

الثالث سابع يوم من ولادته يذبحها. لقوله عليه الصلاة والسلام كل غلام رهينة بعقيقته. تذبح يوم سابعه فان ذبح قبل اليوم السابع  
اجزاً لكنها خلاف السنة. وتقديم الشيء على سببه - 00:08:43

جائز تقديم الشيء على سببه جائز والى هذا ذهب الحنابلة والشافعية ولذا قال والسنة ذبحها في سبع ولم يقل والواجب ذبحها في سبع. فان فات فيذبح في الرابع عشر. فان فات ففي الحادي - 00:09:03

العشرين وهذا ليس فيه شيء مرفوع. لكن ورد عن عائشة رضي الله عنها وقد رواه الحاكم في مستدركه اذا ذهب واحد والعشرين لا تعتبر الاسابيع يذبح اثنين يوم ثانى وعشرين الثالث والعشرين الرابع والعشرين الايام سواء - 00:09:23

قالت ليكن ذاك يوم السابع فان لم يكن ففي اربعة عشر فان لم يكن ففي احدى - 00:09:43

جاهلية قد جاء في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مع الغلام عقيقة فاهريق عنه دما - 00:10:03

واميطوا عنه الاذى واماطة الاذى قيل تنزيه رأس المولود من ان يلطخ بالدم كما كان سنة الجاهلية. نعم والاقامة في اليسرى. نعم اشار هنا الى الاشياء التي يستحب ان تفعل عند ولادة - 00:10:33

الموالود غير العقيقة اعدها والاقامة في اليسرى. ويحسن ان يحلق راس الغلام في اليوم السابع. ويتصدق بوزنه فضة ويسمى فيه نعم  
السنة لمن ولد له ولد اولا ان يعق عنه - 00:11:03

وتكون العقيقة في اليوم السابع كما تقدمت. ايضا ثانيا ان يؤذن في اذنه في اذنه اليمنى. وقد جاء في ذلك احاديث الا انها لا تخلو من مقال. واقوى ما ورد ما رواه الامام - 00:11:33

ابو داود والترمذى وصححه. من حديث ابى رافع رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذن فى اذن الحسن ابن علي حين ولدته فاطمة بالصلاحة يعني اذن الاذان الذى يؤذن فيه - 00:11:53

للصلوة ولهذا حكم اعظمها امتحال فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو لحكمة وتشريع واتباع وايضاً كما قيل ان الانسان اول ما يولد ينخسه الشيطان كما جاء في عدد من الاخبار - [00:12:13](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلوة ادبر الشيطان له ضراب حتى لا يسمع التأذين. حتى يذهب عنه الشيطان ولن يكون اول ما يدخل اذنه ويستمع اليه نداء التوحيد. وايضاً - [00:12:33](#)

اهم امتحال فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد قيل في هذا انه يعني الانسان اول ما يولد يؤذن في اذنه واما مات صلى عليه صلاة ليس فيها اذان ولا اقامة - [00:12:53](#)

اذان المرة حين الطفل يولد وتأخير الصلاة الى الممات بيان ان حياة الانسان هي ما بين الاذان واقامة الصلاة فهي قصيرة ينبغي له ان يعتني بالعمل الصالح فيها. والامر الثالث - [00:13:13](#)

هو قوله والاقامة في اذنه الثانية. لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاقامة في الاذن الثانية شيء ذلك الاظهر الاقتصار على الاذان دون الاقامة. وقد جاء حديث عند البيهقي مرفوعاً من ولد له ولد - [00:13:33](#)

اذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى لم تصره ام الصبيان ولكن هذا حديث ضعيف. ايضاً من السنة ان يحنك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بمن احضر له من الغلمان فقد كان الصحابة يحضرون ابنائهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فيحننكهم - [00:13:53](#)

بتمرة كما فعل مع ولد ابي موسى ومع عبد الله بن ابي طلحة وهي احاديث مشهورة. يأخذ الرجل تمرة فيمضغها في فمه حتى تتمرس. ثم يضعها في لهات الغلام الصغير. ثم قال وان يحلق - [00:14:13](#)

او يحلق رأس الغلام في اليوم السابع ويصدق بوزنه فضة. وقد جاء في ذلك حديث عند الاربعة وفيه تذبح عنه يوم سابعه. ويحلق رأسه ويسمى. لكن في اسانيد هذه مقال. والحنابلة رحمهم الله يردون - [00:14:33](#)

انه يسن ان يحلق رأس الصبي. ويصدق بوزنه فضة. وقد جاء في ذلك اثار حديث بعضها يقوى ببعضه ويدل ان لهذه السنة اصلاً. ولذا قال ابن حجر رحمه الله الروايات كلها - [00:14:53](#)

على ذكر التصدق بالفضة. فاذا امكن حلق رأس الصبي والتصدق بوزنه فضة فقد جاء لذلك ما يدل عليه. وان شق فلا بأس ان يترك هذا الامر. قال ويسمى فيه. السنة لمن ولد له ولد ان - [00:15:13](#)

والتسمية له ان يسمى في اليوم الاول كما في هذا الحديث قال ويسمى وقد جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم سمي بعض من احضر له في اليوم الاول سماه في اليوم الاول وقال ولد لي الليلة ولد فسميته - [00:15:33](#)

باسم ابي ابراهيم سماه في اول يوم. وله ان يؤخر التسمية الى اليوم السابع كما قال عليه الصلاة والسلام تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى. فان اعد الاسم فله ان - [00:15:53](#)

يسمي في اليوم الاول. وال الاولى له الا يؤخر التسمية الى ما بعد السابع بقوله كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه الى ان قال ويسمى. فان اخر بعد اليوم السابع فلا بأس. نعم. احسن الله اليك - [00:16:13](#)

وتحرم التسمية بعد غير الله كعبد النبي وتكره بحرب ويصار ومبارك ومفلح وخير وسرور. لا الملائكة والانبياء. لما ولد له ولد فينبغي له ان يختار له الاسم الحسن. الحسن المعنى والمبنى - [00:16:33](#)

لان الاسم يتعلق به ويستمر معه دنيا وآخر. فيسمى به في الدنيا. وينتزع به بعد وفاته ويسمى به يوم بعثه. اين فلان ابن فلان وهكذا؟ ولذلك قال عليه الصلاة فیأتون الى ابراهيم يأتون الى ادم يأتون الى موسى يأتون الى عيسى يأتون الى محمد صلى الله عليه وسلم. والاصل في الاسماء - [00:17:03](#)

الحلم. فمن حرم شيئاً فعليه الدليل. هذا هو الاصل. والاسماء انواع. منها اسماء يستحب للانسان ان يراعيها. واسماء يحرم على الانسان التسمية بها. واسماء يكره للانسان ان يسمى بها واسماء هي على سبيل الاباحة. فالاسماء المحمودة انواع اعلاها التسمى بعد الله - [00:17:33](#)

ابو عبد الرحمن كما جاء عند مسلم من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن ومثلها التسمم وايضا التسمى باسماء الانبياء والتسمى باسماء الصالحين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا -

00:18:03

يسمون باسماء اباء انبائهم والصالحين قبلهم. وايضا الاسم الحسن المبني والمعنى كما قال عليه الصلوة والسلام فيما رواه ابو داود واصدقها حارث وهمام. واما الاسماء المذمومة فاشدتها ذما التأبيد لغير الله وقد اتفق العلماء على حرمة التعبير لغير الله كأن يسمى عبد الكعبة عبد الرسول عبد -

00:18:23  
فلان عبد فلان فلا يجوز التعبيد الا لله. وكذلك ايضا التسمى باسماء الكفار خاصة كبوش بطرس ونحوها مما هي معروفة عند الكفار وتعتبر اسماء خاصة بالكافر. اما الاسماء المشتركة بين الكفار والمسلمين فهذه لا خصوصية للكفار فيها -

00:18:53  
وكذلك ما حمل تزكية مبالغها فيها مثل ان يسمى سيد السادات سلطان السلاطين وقد جاء النهي عن وكذلك من الاسماء المكرورة ما جاء عند الامام مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسمين غلامك يسارا ولا -

00:19:13  
ريحاولا نجحها ولا افلح فانك تقول اتم هو يقول او فلا يكون فيقول لا. والعلة لذلك لان لا يدخل التطير والتشاؤم على الانسان. فاذا قيل اتم رباح؟ فيقول لا. فقد يدخل على بعض النفوس التشكيك -

00:19:33  
وهذا النهي من باب التنزيه لا من باب التحرير. ايضا من الاسماء المكرورة القيحة كما قال عليه الصلوة والسلام واقبحها كعب ومرة ومثل اسم عاصي وقد غير النبي صلى الله عليه وسلم ابنته لعمر ابن الخطاب كان اسم ابنته -

00:19:53  
عصاية فسماها النبي صلى الله عليه وسلم جميلة. ولو اطلع الانسان على اسماء الناس لرأى عجبها. اذكر احد الاخوة كان اه اتى الي فقلت ما اسمك؟ قال وحش ابن نمر الوحش. اسمع طبعا هذه اسماء -

00:20:13  
عند بعض القبائل او عند بعض البلدان اشياء طبيعية احيانا تسمع اسماء قبيحة في هذا الباب فينبغي للانسان ان يحرص على الحسنة في هذا الباب نعم احداهما عن الاخرى. هذا المذهب المذهب يرون انه لو اتفق على الاب اضاحية وعقيقة في -

00:20:33  
يوم واحد بلغ الولد السابع وكان بلوغه في يوم الاضحى يرون انه يجزئه ان يذبح اضاحية وينوي عن الشنتين الجميع مستحب والجميع متوجهة للاب وهذا مذهب الحنابلة رحمهم الله وال الاولى للانسان -

00:21:03  
لا يقتصر على ذلك. بل يذبح للحقيقة اضاحية للحقيقة شاة وللاضاحية شاة نعم -

00:21:23